

مختصر المزني

باب أكل الضب .

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر [أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال : لست بأكله ولا محرمه] .
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه .
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة سهل بن حنيف عن ابن عباس .
قال الشافعي أشك قال مالك [عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبي ﷺ بيت ميمونة فأتي بضب منحوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ ما يريد أن يأكل فقالوا : هو ضب يا رسول الله ﷺ فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت : أحرام هو قال : لا ولكنه لم يكن بأرض قوم فأجدني أعافه قال خالد : فأكلته ورسول الله ﷺ يتطير] .

قال الشافعي وحديث ابن عباس موافق لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ امتنع عن أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرمه وقد امتنع من أكل البقول ذوات الريح لأن جبريل يكلمه ولعله عافها لا محرما لها وقال ابن عمر [أن النبي ﷺ قال : لست بأكله] يعني نفسه وقد بين ابن عباس أنه عافه وقال ابن عمر [أن النبي ﷺ قال ولا محرمه] قال : ف جاء بمعنى ابن عباس بينا وإن كان معنى ابن عمر أبين منه قال : لست أحرمه وليس حراما ولست آكله تفسير وأكل الضب حلال وإذا أصابه المحرم فداه لأنه صيد يؤكل